القوامة
حق الزوج على زوجته

لـ عبدالله النصير
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

حقوق الطبع محفوظة للناشر
1433هـ - 2012م

مكتبة الإمام الذهبي

الكويت

حولي - شارع المثنى ت: 22657806 ف: 22612004
ص.ب: 1075 - حولي - الرمز البريدي: 32011 الكويت
فرع حولي: حولي - شارع الحسن البصري: 22615046
فرع المباركية: سوق المباركية، ت: 94405559
فرع الفحاحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - ت: 25456069
الخط الساخن: 94405559

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الْحَمْدَ للّه نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِيْنُهُ وَنَسْتَهْدِيْهُ وَنَعُوْذُ باللّه منْ شُرُوْرِ أَنْفُسنَا وَمنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالنَا، مَنْ يَهْده اللّه فَلاَ هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّه وَأَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدَهُ وَرَسُوْلَهُ.

وَبَعْد:

فَلْتَعْلَمي أُخْتي الْمُسْلمَةُ هَدَانيَ اللّه وَإِيَّاكُنَّ بِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمَ منْ حَقِّهَا عَلَيْهِ لقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وَقَالَ الْقُرْطُبِي وَلاَ يَخْفَى عَلَى لَبِيْب فَضْلُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ أَنْ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ الرَّجِلِ فَهُوَ أَصْلُهَا.

● الْقَوَامَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُوْنَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوْا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: ٣٤)، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أُمُوْرٌ كَثِيْرَةٌ مِنْ ذَلِكَ: لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِه إلاَّ بِإِذْنِه، وَإِذَا دَعَاهَا إِلَى الْفِرَاشِ وَجَبَ عَلَيْهَا إِجَابَتُهُ، إلاَّ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَتَسْتَأْذِنُ فِي صِيَامِ النَّفْلِ، قَالَ الْقُرْطُبِي: وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَدَرَجَةُ تَقْتَضِي التَّفْضِيْلِ، وَتَشْعُرُ بِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَوْجَبُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ

ﷺ: «وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَداً بِالسُّجُوْدِ لِغَيْرِ اللهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

وَأَمَّا دُعَاةُ الْبَاطِلِ الَّذِيْنَ تَأَثَّرُوْا بِالْغَرْبِ يُطَالِبُوْنَ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى اخْتَلَطَتْ وَاجِبَاتُ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ الَّتِي شَرَعَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ ﷺ لِكُلٍّ مِنْهُمَا وَاجِبُهُ، كَمَا أَنَّ دُعَاةَ الْبَاطِلِ زَعَمُوا بِأَنَّ هَذَا حَقٌّ مُكْتَسَبٌ لِلْمَرْأَةِ بِمُسَاوَاتِهَا مَعَ الرَّجُلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلاَ يَمْلِكُوْنَ أَيَّ دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ بِمَا يَزْعُمُوْنَ، هِيَ أَهْوَاؤُهُمْ هَدَاهُمُ اللهُ لِلصَّوَابِ، كَمَا قَالَ ﷺ: فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَ رَسُوْلَ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ

عَنْ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكْنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَنَّا كُنَا فِي جَاهلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟

قَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيْهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُّوْنَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْدُوْنَ بِغَيْرِ هُدَى تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوْهُ فِيْهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ: صِفْهُمْ لَنَا قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ

بِأَلْسِنَتِنَا قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ: فَمَا تَرى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقِ كُلِّهَا وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتِ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» رواه البخاري.

كَمَا نَرَى فِي الدُّولِ الْغَرْبِيَةِ الَّتِي تَسُنُّ قَوَانِيْنَ مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَا هِيَ النَّتِيْجَةُ؟ حَالاَتُ انْتِحَارٍ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ وَتَشَتُّتُ الأُسَرِ وَهَذَا لاَ يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ.

وَلاَ يَسعَنَا فِي هَذَا الْكُتَيِّب إلاَّ أَنْ نَذكِّرَ أَخَوَاتَنَا الْمُسْلِمَات بِمَا يَسَّرْنَا إِلَيْه مِنْ جَمْع أَحَادِيْث الرَّسُوْل ﷺ فِي حَقِّ الزَّوْج عَلَى الزَّوْجَة، إلاَّ بِمَا لاَ يُغْضِبُ الله، كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوْق فِي مَعْصِيَة الْخَالق، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل إِذَا تَعَارَضَتْ طَاعَةُ الزَّوْج مَعَ طَاعَة الأَبَوَيْن قَدَّمَتْ طَاعَةَ الزَّوْج، وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي امْرَأَة لَهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ مَرِيْضَة: طَاعَةُ زَوْجهَا أَوْجَبُ عَلَيْهَا مِنْ أُمِّهَا إلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: تَقْدِيْمُ طَاعَة الزَّوْج عَلَى طَاعَة أَبَوَيْهَا وَإِخْوَانهَا. فَلْتَعْلَمِي أُخْتِي الْمُسْلِمَةِ بِأَنَّ الزَّوْجَ هُوَ جَنَّتُك وَنَارُك،

كَمَا قَالَ ﷺ، وَاسْأَلَ اللهَ الْعَظِيْمَ بِأَنْ يَجْعَلَ عَمَلُنَا هَذَا خَالِصَاً لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ، وَأَنْ يَهْدِيَنَا وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَأَنْ يُرِيَنَا الْحَقَّ حَقَّاً وَيُرْزِقْنَا اتِّبَاعَهُ، وَأَنْ يُرِيَنَا الْبَاطِلَ بَاطِلاً، وَيُرْزِقْنَا اجْتِنَابَهِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدَ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ وَصَلَى اللهُ عَلَى نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

عبدالله النصير

مَا أَدَّتْ حَقَّهُ

١ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِه لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا أَوْ انْتَنَّ مِنْ مُنْخَارِهِ صَدِيْداً أَوْ دَمَاً ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».(١)

وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

٢ - جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ نَصَبُوْا أُجِرُوا، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُوْنَ، وَنَحْنُ مَعَاشِرَ النِّسَاءِ نَقُوْمُ

(١) نيل الأوطار: ٦/٣٦١.

عَلَيْهِمْ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَبْلِغِي مَنْ لَقَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافاً بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ، وَقَلِيْلٌ مِنْكُنَّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ».(١)

لاَ تُؤذِيْهِ قَاتَلَكَ اللهُ

٣ - قَالَ ﷺ: «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا، إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنْ الْحُوْرِ الْعِيْنِ، لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيْلٌ، يُوْشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا».(٢)

---

(١) البحر الزخار ١١/٣٧٧.

(٢) صحيح الترمذي ١١٧٤، تخريج مشكاة المصابيح ٣١٩٤، صحيح ابن ماجه ١٦٥٠.

هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ

٤ - عَنْ الْحُصَيْنِ بْنِ مُحْصِنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَذَاتَ زَوْجٍ أَنْتَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ لَهُ؟ قَالَتْ: مَا آلُوْهُ (أي لا أُقَصِّرُ فِي حَقِّه) إِلاَّ عَنْهُ قَالَ: فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ».[١]

(١) الترغيب والترهيب ٣/٩٧، السلسلة الصحيحة ٢٦١٢.

لاَ تُجَاوِزُ صَلاتُهُمَا رُؤُسَهُمَا

٥ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتَهُمَا رُؤُوْسَهُمَا عَبْدٌ آبِقٌ مِنْ مَوَالِيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ».(١)

لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ

٦ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلاَثٌ لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ وَلاَ تَصْعَدُ لَهُمْ عَلَى اللهِ حَسَنَةٌ: السَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحَى وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا، وَالْعَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ مَوَالِيْهِ».(٢)

(١) مجمع الزوائد ٤/٣١٦.

(٢) مجمع الزوائد ٤/٣١٦.

قِيْلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ

٧ - قَال رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا صَلَّت الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيْلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ».(١)

أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ

٨ - قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ! قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالصِّدِّيْقُ فِي الْجَنَّةِ، وَالرَّجُلُ يَزُوْرُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ، لاَ يَزُوْرُهُ إِلاَّ فِي الْجَنَّةِ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ

(١) البلدانيات ١٦١.

بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ قَالَ: كُلُّ وَدُوْدٌ وَلُوْدٌ، إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيْءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لاَ أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى».[١]

بِإِذْنِ زَوْجِهَا

٩ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيْلَ يَا رَسُوْلَ اللهِ: وَلاَ الطَّعَامُ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».[٢]

(١) صحيح الترغيب ١٩٤١.

(٢) صحيح الترغيب ٩٤٣.

فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ

١٠ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».(١)

لاَ تُطِيْعُ فِيْهِ أَحَداً

١١ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهٌ وَلاَ تَخْرُجُ وَهُوَ كَارِهٌ وَلاَ تُطِيعُ أَحَداً أَوْ تَعْزِلُ فِرَاشَهُ وَلاَ تَضرُّ بِهِ فَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمُ فَلْتَأْتِهِ حَتّى تَرْضِيْهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهَا فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَقَبِلَ اللهُ عُذْرَهَا وَأَفْلَجُ

(١) الترمذي ١١٨٧.

حجَّتَهَا وَلاَ إِثْمٌ عَلَيْهَا وَإِنْ هُوَ لَمْ يَرْضَ فَقَدْ أَبْلَغَتْ عِنْدَ اللهِ عُذْرَهَا».[١]

الطَّلاقُ فِي غَيْرِ كَنْهِهِ

١٢ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ فِي غَيْرِ كَنْهِهِ فَتَجِدَ رِيْحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيْحَهَا لَيُوْجَدَ مَسِيْرَةَ أَرْبَعِيْنَ عَاماً».[٢]

(١) الترغيب والترهيب ٣/١٠١.

(٢) شرح البخاري لابن الملقن ٢٥/٣١٨.

لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ

١٣ - قَال رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». متفق عليه [١].

الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا

١٤ - قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا». [٢]

---

(١) البخاري ٥١٩٤، مسلم ١٤٣٦.

(٢) مسلم ١٤٣٦.

دَخَلَتْ الْجَنَّةَ

١٥ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ».[١]

التَّنُّوْرُ

١٦ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّوْرِ».[٢]

(١) الترمذي ١١٦١.
(٢) الترمذي ١١٦٠.

لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ

١٧ - قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تَصُوْمَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ».(١)

نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ

١٨ - قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: الْوَدُوْدُ الْوَلُوْدُ الْعَؤُوْدُ عَلَى زَوْجِهَا الَّتِي آذَتْ أَوْ أُوْذِيَتْ جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا ثُمَّ تَقُوْلَ وَالله لاَ أَذُوْقُ غَمْضاً حَتَّى تَرْضَى».(٢)

(١) متفق عليه. البخاري ٥١٩٥، مسلم ١٠٢٦.
(٢) المحلى ٣٣٤/١٠.

أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًّا

١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضْيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُوْلَ اللهِ: مَا أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ: زَوْجُهَا، قُلْتُ: مَنْ أَعْظَمَ النَّاسِ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: أُمُّهُ.(١)

لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا

٢٠ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلُوا فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠٣/١٠.

حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتْبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ».[١]

غَضْبَان عَلَيْهَا

٢١ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِه فَلَمْ تَأْتِه فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».[٢]

شَيْطَانٌ لَقِيَ شَيْطَانَةً

٢٢ - عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وسلم، والرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُوْدٌ عِنْدَهُ فَقَالَ:

(١) الترغيب والترهيب ٣/١٠٠.
(٢) متفق عليه. البخاري ٣٢٣، مسلم ١٤٣٦.

«لَعَلَّ رَجُلاً يَقُوْلُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ. وَلَعَلَّ امْرَأَةً تَخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرِمَ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ أَي وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُوْنَ وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ. قَالَ: لاَ تَفْعَلُوا فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُوْنَ».[١]

لَيْسَ مِنَّا

٢٣ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ».[٢]

---

(١) صحيح الترغيب ٢٠٢٢.

(٢) تخريج مشكاة المصابيح ٣١٩٨، صحيح الجامع ٥٤٣٧.

هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللـه

٢٤ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».(١)

أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءِ

٢٥ - قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ، قِيْلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا أُرِيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».(٢)

---

(١) صحيح الجامع ٢٧١٠.

(٢) صحيح البخاري ٢٩.

حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا

كما أَوْجَبَ الإسلامُ على الزَّوجِ حقوقاً تجاه زوجته، ونذكر في هذا المقام حق الزوجة على زوجها في محاضرة للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في حقوق الزوجين بين الإفراط والتفريط.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد: فإن هذا هو اللقاء الحادي والعشرون من اللقاءات الشهرية التي ينظمها مكتب

الدعوة في عنيزة في الجامع الكبير، وقد رأينا -ولله الحمد- ولمسنا من كثير من الناس ما لهذا اللقاء من الفائدة، لو لم يكن فيه إلا أن الحاضرين يُلقون من الأسئلة ما يحتاجون إلى بيانها، وقد يكون الجواب على السؤال يحتاج إلى لقاء كامل؛ لأنه سؤال يحتاج إلى التفصيل في جوابه، وهذا ما نعد به إن شاء الله تعالى، أننا عند السؤال الذي يحتاج إلى تفصيل وجواب وبسط سوف نتخذ ذلك بعون الله.

موضوع اللقاء الذي نفتتح فيه لقاءنا هذا هو ما يتعلق بالنكاح والطلاق

وما إلى ذلك، وسبق لنا في لقاء سابق الحث على تقليل المهور، وبينا أن ذلك هو السنة، وأنه سبب للبركة، وأنه سبب لقطع النزاع، وأنه سبب لكون الزوج إن رضي عن زوجته أمسكها بمعروف، وإن فارقها فارقها بإحسان.

أما الآن فإننا نتكلم عن حقوق الزوجين بعضهما مع بعض، وقد أشار الله إليه في القرآن إجمالاً، فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء:١٩) وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

(البقرة:٢٢٨) أي: لهن على الرجال مثل الذي عليهن للرجال بالمعروف والعدل والاستقامة.

وهذا الذي ذكره الله عز وجل يجب على الإنسان أن يعتني به، وأن يقوم به، وألا يفرط فيه؛ لأنه توجيه من لدن حكيم خبير، ولأنه سبب للألفة ودوام للسعادة، لأن كل واحد من الزوجين يعامل الآخر بما يحب أن يعامله به، وما أكثر ما يحصل من النزاع بين الزوجين إذا ساءت العشرة، حتى إن بعض الناس يُضطر إلى أن يطلق أم أولاده من أجل كلمة واحدة نابية أو فعلٍ لا يرضاه، فيكون بمنزلة المرأة التي

قال عنها النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها خلقاً آخر» وأخبر أيضاً: «أن النساء يكثرن اللعن ويكفرن العشير - أي: الزوج - إذا أحسنت إلى إحداهن مدى الدهر ثم رأت سيئة واحدة، قالت: ما رأيت خيراً قط» أصبح الآن بالعكس، صار الرجال بعضهم بمنزلة النساء، إذا حصل من زوجته ما يغضبه مرة واحدة كسرها وطلقها، ثم يُندِّمه الشيطان ويأتي إلى أبواب العلماء يسأل: هل له من رجعة؟ بعد أن وقع في فخ الشيطان يأتي ويقول: هل له من رجعة؟ ولو أن

الإنسان قارن بين السيئات والحسنات في الزوجة التي جعلها الله عز وجل ليسكن الإنسان إليها، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة، لو قارن بين السيئات والحسنات، لوجد أن الحسنات أضعاف أضعاف في غالب النساء بل في أكثر النساء، فالواجب المعاشرة بالمعروف.

ثم إذا خاف الزوج نشوز امرأته وعدم قيامها بالواجب، فقد أرشد الله سبحانه وتعالى إلى ثلاثة طرق: قال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (النساء:٣٤) أي: ذكروهن وخوفوهن بالله، وبينوا لهن حق الزوج، فإن استقمن فذلك

المطلوب وإلا: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (النساء:٣٤) أي: ليلة لا يبيت عندها في الفراش، يذهب يميناً وشمالاً أو في غرفة أخرى لعلها تتأدب؛ لأن هجرها في الفراش قد يكون أشد عليها من كل شيء، فإن حصل المطلوب فهذا هو المطلوب وإلا: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء:٣٤) لكن اضربوهن ضرباً غير مبرح، ضرباً يحصل به الأدب ولا يحصل به الألم والأذى ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء:٣٤) أي: لا تطلبوا سبيلاً مرة أخرى فتذكروا المرأة: فعلت كذا، فعلت كذا، فعلت كذا، لا؛ إذا أطعنكم وعادت

المياه إلى مجاريها، ولا يجوز للإنسان أن يذكر شيئاً مما مضى؛ لأن ذكر شيء مما مضى يجدد العداوة والبغضاء، ولهذا قال: ﴿فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ (النساء:٣٤) اذكروا علو الله عليكم، واذكروا كبرياءه عليكم، لا تتكبروا ولا تعلوا على هؤلاء النساء المسكينات؛ لأن الله تعالى فوقكم.

ثم إن من الواجب للزوجة على زوجها: الإنفاق بالمعروف كسوة مسكن طعام شراب، يجب عليه أن ينفق عليها بالمعروف، وهذه النفقة يجب أن يبذلها بطيب نفس، وبدون منة، وبدون تكره

لبذلها؛ لأنه حق واجب عليه، ومع هذا يؤجر ويثاب عليه، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لـ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «واعلم أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها -أي: جاءك أجر- حتى ما تجعله في فم امرأتك».

إذاً هو يؤدي واجباً عن نفسه، ويصلح ما بينه وبين أهله، ويثاب على ذلك، وقوله: «حتى ما تجعله في فم امرأتك» أي: حتى اللقمة الواحدة تجعلها في فم امرأتك تثاب على هذا، مع أن الإنفاق واجب، ومع ذلك لك فيه أجر.

فإن كان الزوج شحيحاً لا يعطيها ما يكفيها بالمعروف، وهي قائمة بواجبه، فلها أن تأخذ من ماله بغير علمه، لكن بالمعروف، أفتى بذلك إمام المفتين محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن هند بنت عتبة جاءت تشكو إليه زوجها أبا سفيان ، وقالت: إنه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فأذن لها، سواء بعلمه أو بغير علمه؛ لأن هذا حق واجب لها. لكن لو فرض أنها نشزت فحينئذٍ له أن يمنع ما يمنع من النفقة تأديباً لها.

الخاتمة

هذا ما يسرنا الله إليه من جمع أحاديث الرسول ﷺ الصحيحة في حق الزوج على زوجته وعظمة هذا الأمر، ولا يسعنا إلا أن نسأل الله أن يصلح حال المسلمين والمسلمات ويغفر لهم الأحياء منهم والأموات وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

مقدمة	٥
مَا أَدَّتْ حَقَّهُ	١٢
وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَى رَسُوْلِ الله	١٢
لاَ تُؤذِيْهِ قَاتَلَكَ الله	١٣
هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ	١٢
لاَ تُجَاوِزُ صَلاتُهُمَا رُؤُسَهُمَا	١٥
لاَ تُقْبَلُ لَهُمْ صَلاَةٌ	١٥
قِيْلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ	١٦
أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ	١٦
بِإِذنِ زَوْجِهَا	١٧
فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ	١٨

لاَ تُطِيْعُ فِيْهِ أَحَداً	١٨
الطَّلاقُ فِيْ غَيْرِ كَنْهِهِ	١٩
لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ	٢٠
الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا	٢٠
دَخَلَتْ الْجَنَّةَ	٢١
التَّنُوْرُ	٢١
لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ	٢٢
نِسَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ	٢٢
أَعْظَمُ النَّاسِ حَقّاً	٢٣
لاَ تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا	٢٣
غَضْبَانَ عَلَيْهَا	٢٤

شَيْطَانٌ لَقِيَ شَيْطَانَةً ٢٤
لَيْسَ مِنَّا ٢٥
هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله ٢٦
أَكْثَرُ أَهْلَ النَّارِ النِّسَاءِ ٢٦
حَقُّ الزَّوْجَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٢٧